



سياسات وإجراءات الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني - سايكلو : الأشخاص المخلوون بالتوقيع

موافقة مجلس الإدارة :	رقم القرار :	تاريخ:
الرئيس التنفيذي: حسن عبدالله الصومالي	التاريخ:	2021/12/15
المدير المسؤول: سعد محمد التخيفي	التاريخ:	2022/01/02
تاریخ المراجعة التالية:		2024/12/15

I. مرجع الصلاحية: مجلس الإدارة

II. الموضوع: سياسة الإبلاغ عن المخالفات

III. الغرض:

تفصيسي سياسة سايكلو تحديد الحد الأدنى للضوابط اللازم لاستقبال البلاغات ومعالجتها ليسهل على منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة التبليغ عن المخالفات دون أن يتربّع على تصرفهم أي أثر سلبي. بالإضافة إلى خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلغ والإدارة المعنية لاستقبال ومعالجة البلاغات في الشركة عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب لغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني في الشركة.

1- النطاق:

تطبق هذه الوثيقة على منسوبي سايكلو وأصحاب المصلحة في جميع الإجراءات المتخذة لمعالجة بلاغ عن مخالفة لدى الشركة التي يشرف عليها البنك المركزي السعودي.

2- المراجع:

1- سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 1440/12/04

2- الإصدار السابق من هذه السياسة 3.0

3. تعاريف:

- البنك: البنك المركزي السعودي.

- منسوبي الشركة: أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، والمسؤولون التنفيذيون، الموظفون (رسميون أو متعاقدون)، والاستشاريون، والموظفوون الذين يعملون من خلال طرف ثالث.

- أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع الشركة. كالمساهمين، والدائنين، والعملاء، والموردين، وأي طرف خارجي.

موضوع اللائحة: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

تاريخ الإصدار: 2021/12/15

المحرر: سعد محمد التخيفي

النسخة: 4.0

- المخالفة: أي عملية احتيال، أو فساد، او تواطؤ، أو إكراه أو سلوك غير قانوني، أو سوء تصرف، أو سوء إدارة مالية أو تجاوزات محاسبية أو وجود تضارب في المصالح أو أي تصرف خاطئ أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات لأنظمة والتعليمات السارية أو التستر على أي مما سبق.

4. محتوى السياسة

1- التزامات عامة

يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

- 1-4 اعتماد هذه السياسة من قبل المجلس الإداري، ومراجعة سنوية.
- 1-4 رفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة في الشركة بالحالات التي يتم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها.
- 1-4 حث منسوبيها وأصحاب المصلحة على التبليغ عن أي مخالفة في الشركة أو خارجها في نطاق عملها.
- 1-4 توخيه وطمأنة منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة عن مدى سرية هوية المبلغ والمعلومات المتضمنة في البلاغ لكل مرحلة المعالجة التي يمر بها البلاغ.
- 1-4 توفير الحماية لقدمي البلاغات من أي إجراء انتقامي ضدهم.
- 1-4 حث منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة بعدم التردد في الإبلاغ عن أي مخالفات بسبب كونهم غير متأكدين من صحة البلاغ وما إذا كان يمكن إثبات هذا الادعاء أم لا. أن المتوقع من جميع منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة الامتناع عن الشائعات والسلوك غير المسؤول والادعاءات الكاذبة، وإذا كان هذا الادعاء بحسن نية ولكن لم يتم تأكيده في التحقيق فلن يتخذ أي إجراء ضد مقدم البلاغ.
- 1-4 تزويد منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة بالمعلومات عن كافة قنوات الإبلاغ عن المخالفات، على أن يكون الحد الأدنى لوسائل الإبلاغ جميع القنوات الآتية: (هاتف مباشر، موقع الكتروني، خدمات بريدية، بريد إلكتروني)
- 8-4 وضع برامج توعية لحث منسوبيها وأصحاب المصلحة على الإبلاغ وتوضيح مسؤولياتهم.

2- وحدة معالجة المخالفات

تقوم الوحدة الإدارية المستقلة التابعة تنظيمياً لإدارة الالتزام باستقبال ومعالجة البلاغات.

3- حالات الإبلاغ عن المخالفات

يجب على الشركة حث منسوبيها وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عما قد يرشدها إلى تصحيح الخطأ أو الإجراء أو الكشف عن المخالفات أو تعزيز القيم، والإبلاغ قد يكون عن الأنشطة الآتية:

- 1- الفساد المالي والإداري. المتمثل في أي استغلال غير مشروع للموارد المالية أو التنظيم الإداري في الشركة.
- 2- مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل الشركة.
- 3- مخالفات تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة في النطاق المكاني للعمل، والتي تشمل أي سلوك سلبي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو مكان العمل أو تهديد سلامة أي إنسان.
- 4- التصرفات غير اللائقة المخالفة للنظام العام والآداب الإسلامية والعادات والتقاليد.
- 5- سوء الاستخدام لممتلكات الشركة أو أصولها.
- 6- إساءة استخدام السلطة أو اتخاذ قرار قد يكون ضد مصلحة الشركة من قبل منسوبيها.
- 7- تمرير عمليات غير نظامية لأعمال الشركة أو التحايل على الأنظمة أو التستر على أخطاء نظامية.
- 8- وجود تضارب مصالح في أي من الأعمال أو العقود التي تقام بها الشركة.
- 9- سوء استخدام الصلاحيات المنوحة من قبل الشركة لمنسوبيها كعمليات تبادل الأرقام السرية وغيرها.
- 10- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة.

11- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.

12- الإخفاء بسوء نية أو الإهمال المقصود أو اتلاف الوثائق الرسمية أو التستر على التقارير المالية الاحتيالية.

13- الإهمال الجسيم الذي قد يترتب عليه الإضرار بالشركة.

14- التستر على أي من المخالفات الواردة أعلاه.

4- التزامات المبلغ عن المخالفة

ينبغي على المبلغ عن مخالفة مراعاة الآتي:

أ- تحري المصداقية في الإبلاغ وذلك بتجنب الإشاعات والمزاعم غير المستددة على أساس حقيقي، والإبلاغ متى ما توفر لديه معطيات اشتباه حقيقة ومعقولة.

ب- تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في الشركة أو منسوبتها أو أصحاب المصلحة.

ت- بذل العناية الازمة بتحري الدقة في الإبلاغ وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ التي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن المخالفة بما يتنقق مع طبيعة المخالفة.

ث- سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة ممكنة.

ج- السرية التامة للبلاغ لتحقيق الصالح العام للشركة.

ح- تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية التي تؤدي إلى تشويه سمعة أو إلحاق الضرر بالشركة أو أحد منسوبتها أو أصحاب المصلحة.

5- التزامات الشركة عند تلقي البلاغ

تلزم الشركة في حال تلقيها بلاغ مخالفة بالآتي:

أ- التعامل مع أي بلاغ بالجدية الازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو لغته أو كفاية معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته.

ب- اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به.

ت- إفاده المبلغ عن استلام بلاغه، وما تم التوصل إليه من قرار إن أمكن ذلك.

ث- اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال ثبوتها.

ج- مراعاة مصلحة منسوبتها وأصحاب المصلحة.

ح- إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواء داخل الشركة أو خارجها.

خ- تراعي الشركة مدة حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً للأنظمة والتعليمات.

د- إعداد تقارير خاصة بالبلاغات وطرق معالجتها.

6- التزامات عامة لحماية الشخص المبلغ عن المخالفة

أ- تلزم الشركة بحماية مقدمي البلاغات غير الكيدية من أي إجراء انتقامي قد يصدر من منسوبها الشركة ضد المبلغ.

ب- لا يحق للمبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن الشركة قادرة على تحديدها، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة والمذكورة في الفقرة "4" البند "ب".

ت- تلزم الشركة بعدم الإفصاح لأي جهة عن أية معلومات بشأن الشخص المبلغ عن المخالفة، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقق والجهات القضائية.

7- معالجة البلاغ

1.7 قنوات التبليغ (وسائل رفع البلاغ)

توفر الشركة قنوات تضمن سرية البيانات وفعالة لرفع البلاغات تكون في متناول جميع منسوبي الشركة وأصحاب المصلحة، وذلك على النحو التالي:

- 1 البريد الإلكتروني WB@saico.com.sa
- 2 الاتصال على 0118749666 تحويلة رقم 216
- 3 البريد الرسمي عنابة مسؤول البلاغات.
- 4 نظام البلاغات الإلكتروني <https://vrs.saico.com.sa/VRS/#/Login>
- 5 مناقلة إلى مسؤول البلاغات مرفقاً بالنموذج وجميع المستندات ذات العلاقة.

2.7 المعالجة الموضوعية للبلاغات.

تعامل الشركة مع البلاغات الواردة بشكل يضمن معالجة موضوعية وتصاعدية ورسم خطة إجراءات تصحيحية. ويتم تصنيف البلاغ حسب نوع المعالجة لكل بلاغ بما يتاسب مع الهيكل الإداري للشركة.

3.7 الإشراف والاعتماد

تعد هذه سياسة داخلية للاعتماد والإشراف على آلية معالجة بلاغات المخالفات، وتكون صلاحية التعامل معها لمسؤول البلاغات ومدير الالتزام والرئيس التنفيذي.

4.7 نظام آلي لإصدار تقارير الإبلاغ

تضع الشركة الضوابط الالزامية لاستعراض ما تتضمنه تقارير الإبلاغ بشكل يضمن فهماً واضحاً لها. وتعد نظاماً آلياً يمكن من خلاله عرض المعلومات الآتية على الأقل:

- القناة التي تم استقبال البلاغ من خلالها.
- إجمالي عدد البلاغات.
- إجمالي عدد البلاغات حسب تصنيف المواضيع.
- عدد البلاغات المعالجة منها وعدد ما هو تحت الاجراء.
- نوع المعالجة.
- أن يتيح عبر النظام الآلي ما يمكن من خلاله أن يطلب البنك المركزي السعودي تقرير لأي مرحلة من مراحل معالجة البلاغ.

5.7 مراحل معالجة البلاغات

تعد الشركة إجراءات عمل لمعالجة البلاغات من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات تصف خطوات كل إجراء بشكل تفصيلي وتتضمن تحديد دقيق للمدخلات والخرجات والنماذج والنظام الآلي المستخدم لكل إجراء وأصحاب الصلاحية. وتتضمن إجراءات العمل كحد أدنى المراحل الآتية:

- 1 - استقبال البلاغ.
- 2 - تقييم مبدئي.
- 3 - تحديد خطة التحقق.
- 4 - توثيق المسوغات الداعمة لقرار المعالجة.
- 5 - القرار المتتخذ للمعالجة.
- 6 - متابعة تنفيذ القرار.
- 7 - حفظ السجلات.

6.7 مؤشرات قياس الأداء

يجب أن يكون هناك مؤشر لكل مرحلة من مراحل إجراءات العمل لمعالجة بلاغات المخالفات يحدد فيه مستوى الأداء من خلال قياس مدى استيفاء كافة متطلبات كل إجراء من تلك المحددة ضمن إجراءات العمل المعدة من الشركة.

- 8- تاريخ بدء التنفيذ:

يحل هذا الإصدار محل الإصدارات السابقة ويسري مفعول اللائحة فوراً، وينبغي مراجعتها في 15/12/2024م إذا لم تطرأ في غضون ذلك تعديلات تستلزم إجراء تغييرات في سياسات الشركة أو الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة.

موضوع اللائحة: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

تاريخ الإصدار: 2021/12/15

النسخة: 4.0



ملحق رقم (1)

تقرير إبلاغ عن المخالفة

التاريخ: / /

إلى: مسؤول الإبلاغ عن المخالفات

من:

الموضوع: تقرير إبلاغ عن مخالفة

تاريخ و (وقت) الحادث / النشاط
الأشخاص المشاركون (خارجياً وداخلياً)
نوع، مبلغ و وصف الحادث / النشاط
معلومات إضافية (الإجراءات التي اتخذت/ التوصيات، الخ).
المستندات الداعمة والمرفقات
رقم التواصل
البريد الإلكتروني

أعد التقرير من قبل:

الاسم:

التوقيع:

موضوع اللائحة: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

تاريخ الإصدار: 2021/12/15

النسخة: 4.0